



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
الكتاب الموزع

قرار وزاري

رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢

بشأن إنشاء شعبة ملحقة بالمدرسة الثانوية الزراعية بالإسكندرية لإعداد الفنى الأول المتخصص في الإنتاج الحيوانى

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وكتاب القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٧ ببيان تظم التقييم وضوابط الامتحانات بالتعليم الفنى،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات،
وتحقيقاً للمصالح العامة،



فقرر

مادة (١) :

تنشأ شعبة لإعداد الفنى الأول المتخصص في مجال الإنتاج الحيوانى نقسام الخامسة
سنوات ملحقة بالمدرسة الثانوية الزراعية بالإسكندرية بالرأس السوداء وبذلك اعتباراً من
العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥م.

مادة (٢) :

مدة الدراسة بالشعبة المشار إليها سنتان دراسةتان بعد دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية
نظام الثلاث سنوات، ينبع المخرجون بعدها دبلوم الدراسات الفنية المتقدمة الزراعية نظام الخمس
سنوات (شعبة الإنتاج الحيوانى) وتسير الدراسة بهذه الشعبة وفقاً لخطة الدراسية المقيدة بشعبية
الإنتاج الحيوانى بمدرسة دمتهور الثانوية الزراعية الخمس سنوات.

مادة (٣) :

يشترط قيام يقبل بهذه الشعبة ما يأتي:

- ١ - الحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام ثلاث سنوات (الشعبية الزراعية - مجال الإنتاج الحيوانى والداجنى) في ذات العلم.



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّة
وزَارَةُ التَّعْلِيمَةِ وَالثَّقَوْلِ
الكتاب المسؤول

- ٤٠ -

تابع القرار رقم (٤٤٣) بـ تاريخ ١٤ / جم / ٢٠١٤

- بـ -- لا يزيد السن على ٢١ سنة في أول اكتوبر من العام الدراسي المتدرب له ويمكن التجاوز عن ستة أشهر بالإضافة في حالة وجود أماكن بعد قبول جميع المتقدمين المسوفون للشرط.
- جـ -- توافق شروط الثباتية التعليمية والتبدية المقررة.
- دـ -- يتم القبول وفقاً للمجموع الكلى للدرجات فى امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية وفي حالة تساوى المجموع تكون الأفضلية للحاصل على الدرجة الأعلى فى مادة الإنتاج الحيوانى.

مادة (٤):

يتم تقويم الدارسين وفقاً لقواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٧ : بشأن تنظم التقويم وضوابط الامتحانات فى التعليم التقنى المشار إليه.

مادة (٥):

يطبق على طلاب الشهادة أحجام قانون التعليم والقرارات الوزارية المنفذة له فيما تم برأ بشائمه تنص فى هذا القرار.

مادة (٦):

تثنى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - بتنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم



(أ.د.) مصطفى أبو النصر

